

عطايا المريض

المرض المخوف

- يندرج في المرض المخوف الإنسان الخائف من الموت كمن هو في لجة البحر وميدان القصاص والتحام الصفوف.
- لا يصح تصرفه بالهبة ونحوها إلا لمن لا يرثه سواء من كان الأقرباء أو غيرهم.
- أن تكون الهبة لغير وارث في حدود الثلث فقط.
- تصح تصرفاته بأكثر من الثلث وللوارث كذلك إذا أجاز هذا التصرف الورثة.

المرض غير المخوف

- تعتبر تصرفاته كتصرفات الصحيح تماماً فتبرعه وسائر تصرفاته نافذة في جميع ماله.
- ليس من حق الورثة الاعتراض على تبرعاته ما دام صحيحاً وعادلاً بين أولاده أو زوجاته.